مجلة جامعة الملك سعود، م٢٧، الحقوق والعلوم السياسية (١)، ص ص ٦٣-٩٠، الرياض (٢٠١٥م/ ١٤٣٦هـ)

حماية الأسرار التجارية في القانون السعودي

أحمد عبد الرحمن أحمد المجالي[١]

أستاذ القانون التجاري المساعد

كلية الحقوق، جامعة طيبة

المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ١٤٣٤/١١/٢٦هـ؛ وقبل للنشر في ١٤٣٥/٠٢/١٣هـ)

ملخص البحث. تعتبر الأسرار التجارية في العصر الحديث من أهم موضوعات الملكية الصناعية و الفكرية على الإطلاق وذلك لأن هذه الأسرار أضحت حجر الزاوية في الكثير من المنشآت التجارية العالمية. ولأهمية حماية الأسرار التجارية على المستويين الدولي والوطني، ظهرت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس) والتي ألزمت الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية بتعديل قوانينها بما يتلاءم مع الاتفاقية، وقد قامت المملكة العربية السعودية باعتبارها عضواً في المنظمة، بإصدار لائحة حماية المعلومات التجارية السرية لعام ١٤٢٥هـ التي نظمت حماية الأسرار التجارية. وقد قسمنا هذا البحث إلى مبحثين: درسنا في المبحث الأول المقصود بالأسرار التجارية، وفي المطلب الأول قمنا بتعريف السر التجاري وميزنا بينه و بين براءة الاختراع، وأخيراً حددنا من هو صاحب الحق في السر التجاري، وفي المطلب الثاني درسنا ماهية الأسرار التجارية، فبينا ما هي الشروط الواجب توافرها بالسر التجاري حتى يحظى بالحماية القانونية، وأعطينا أمثلة على صور الاعتداء على السر التجاري. وفي المبحث الثاني درسنا سبل حماية الأسرار التجارية والتي تتجسد في الحماية العقدية و التي تناولناها في المطلب الأول، و دعوى المنافسة غير المشروعة و التي درسناها في المطلب الثاني.

الكلمات الاستدلالية: الأسرار التجارية، براءات الاختراع، ملكية صناعية، ملكية فكرية، المنافسة غير المشروعة.

(١) يشكر الباحث عمادة البحث العلمي في جامعة طيبة على دعم هذا البحث.

المقدمة

يشكل موضوع حماية الأسرار التجارية الهاجس الأكبر لدى الكثير من الشركات العالمية الكبرى، والسبب في ذلك يرجع إلى أن الأسرار التي تمتلكها هذه الشركات تعتبر الركن الأساسي التي تقوم عليه، فاختراقها من قبل الغير قد يؤدي إلى وقوع خسائر كبيرة بها، بل أكثر من ذلك فقد يؤدي إلى انهيارها أو تلاشيها، لأن السبب الرئيسي لديمومة الكثير منها هو بقاء أسرارها التجارية طي الكتمان (الشيخ، ٢٠١٣م)[٢].

لذلك قامت العديد من الشركات بالضغط على دولها لإيجاد تشريع يحمي تلك الأسرار، وبما أن إقتصاد البلاد الصناعية قائم على هذه الشركات، استجابت العديد من الدول لهذه المطالب، فسنت العديد من القوانين التي تحمي هذه الأسرار، إلا أن نطاق هذه القوانين لا يتعدى سيادة الدولة التي أصدرتها، وبما أن العالم أصبح منفتحاً على بعضه البعض وأضحت الكثير من مجموعة الشركات العالمية متعددة الجنسية، طالبت تلك الشركات بحماية دولية لمنتجاتها، من هنا دعت الكثير من الدول الصناعية وخاصةً الولايات المتحدة الأمريكية لإنشاء اتفاقية دولية تحمي هذه الأسرار (VINCENT, 2001)، فتم إصدار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس)، وألزمت هذه الاتفاقية الدول الأعضاء في منظمة التجارية الدولية بإدراج أحكام هذه الاتفاقية ضمن تشريعاتها الداخلية (عبد الخالق، ٢٠١١م)، وبالطبع قامت المملكة العربية السعودية باعتبارها عضواً في منظمة التجارة العالمية بإدراج إحكام هذه الاتفاقية في قوانينها الوطنية، وبطبيعة الحال تم إجراء بعض التعديلات عليها (بحذف وإضافة بعض الإحكام) حتى تتلائم مع الشريعة الأسلامية، فظهرت للوجود لائحة حماية المعلومات التجارية السرية السعودية بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٥هـ.

إلا أن الصعوبة في هذا البحث تكمن في ندرة او حتى انعدام المراجع السعودية في هذا المجال، إضافة الى قلة الأحكام القضائية في المملكة العربية السعودية في هذا الموضوع.

وهذا البحث يطرح عدة تساؤلات أهمها: ما مدى كفاية الحماية المدنية للأسرار التجارية؟ ما مدى

---

(٢) وأكبر مثال على ذلك شركة (كوكا كولا) التي يرجع سر نجاحها وقوتها وصمودها أمام منافسيها منذ أكثر من قرن إلى كتمانها سر الوصفة الخاصة بتصنيع مشروب الكوكاكولا الشهير، وقد أنهت الشركة جميع عقودها في الهند سنة ١٩٧٧ وسحبت استثماراتها من أجل حماية وصفتها السرية، ويرجع ذلك إلى أن الحكومة الهندية أجبرت شركة كوكاكولا أن تبيع ٦٠٪ من أسهمها إلى مساهمين هنود، والإفصاح لهم عن الوصفة السرية لمنتوجاتها أو تنهي جميع أنشطتها في الهند تطبيقا للقانون الذي صدر في ذلك الوقت والذي يوجب على الشركات الأجنبية التي تزاول نشاطها في الهند أن تتخلى عن الإدارة للجانب الهندي كما ألزمها بنقل التكنولوجيا، فآثرت الشركة خسارة أكبر سوق لديها في ذلك الحين على إعطاء سرها التجاري.

فعالية الأحكام المقررة في الأنظمة و القوانين السعودية في توفير الحماية المناسبة لهذه الأسرار؟

لماذا يختار صاحب السر التجاري الحماية المقررة للأسرار التجارية بدلاً من الحماية المقررة لبراءات الاختراع؟ وما هو الفرق بين براءات الاختراع و بين الأسرار التجارية؟ ما هي الشروط الواجب توافرها بالأسرار التجارية؟ وما هي وسائل حماية الأسرار التجارية؟ هل جميع الأسرار التجارية محل للحماية القانونية؟ من هو صاحب الحق في السر التجاري؟ ما هي صور التعدي على السر التجاري؟ ما هي الدعاوى الممكن رفعها في حالة التعدي على الأسرار التجارية؟

للإجابة على هذه التساؤلات سوف نقوم بدراسة تحليلية و مفصلة لنصوص لائحة حماية المعلومات التجارية السرية السعودية مع مقارنتها ببعض القوانين العربية و اتفاقية التربس.

وبناء عليه، سنتعرض الى موضوع حماية الأسرار التجارية من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: المقصود بالأسرار التجارية

المطلب الأول: سبل حماية الأسرار التجارية

المبحث الأول: المقصود بالأسرار التجارية

سنتطرق في هذا المبحث لدراسة تعريف السر التجاري (المطلب اول) و من ثم الشروط اللازمة لحماية الأسرار التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف السر التجاري

في هذا المطلب سوف نبدأ أولاً بتعريف السر التجاري ومن ثم سوف نميز بينه وبين براءة الاختراع وأخيراً سوف نحاول تحديد من هو صاحب الحق فيه.

أولاً: تعريف السر التجاري

استخدمت لائحة حماية المعلومات التجارية السرية السعودية مصطلحي "المعلومات التجارية السرية" و"السر التجاري"[٣]، بينما استعملت اتفاقية التربس للطبعة العربية مصطلح "المعلومات الغير مفصح عنها"[٤] كذلك فعل المشرع المصري فقد استخدم مصطلح "المعلومات غير المفصح عنها"[٥].

بالرغم من تعدد التسميات إلا أننا لم نجد تعريفاً لها في التشريعات الوطنية للدول ولا حتى في اتفاقية التربس وذلك لاتساع مفهومها وصعوبة حصرها في تعريف واحد، لهذا اكتفت العديد من التشريعات الوطنية بتعداد العناصر المكونة لها[٦]،

---

(٣) انظر المادة الأولى "لائحة حماية المعلومات التجارية السرية" الصادرة بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٥هـ.

(٤) انظر المادة ٣٩ من اتفاقية التربس الطبعة العربية.

(٥) انظر: المادة ٥٥ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

(٦) هذه المادة اقتبست من المادة ٣٩ (٢) من اتفاقية التربس حيث نصت على أنه "للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم، بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة ما دامت تلك المعلومات: =

وقد نهجت لائحة حماية المعلومات التجارية السرية السعودية هذا النهج، فلم تضع تعريفاً للأسرار التجارية بل اكتفت بتعدد العناصر المكونة لها(٧).

إلا أن بعض الفقهاء إجتهدوا وحاولوا وضع بعض التعاريف للأسرار التجارية:

فقد عرف كل من الفقيهين الفرنسيين J. Azema et J-C Galloux الأسرار التجارية على أنها "معلومات ذات طابع تقني، صناعي، أو تجاري، غير مسجلة ببراءة اختراع، محددة وجوهرية، سرية ويمكن تناقلها".(Azéma & Galloux, 2006) أما المحامي الأمريكي Engelfriet فيقول إن أي نوع من المعلومات يمكن أن تكون أسراراً تجارية خاضعة للحماية القانونية، فقد تم وبنجاح، حماية الأسرار التجارية المكونة من النماذج (Formulas)، المعرفة التقنية للمصانع (Manufacturing How-know)، مصنفات المعلومات (Compilations of information) (مثل قوائم العملاء)، أسعار الشراء (bid prices) وبرامج الحاسب الآلي (Computer programs)، التصاميم الفنية (Technical designs)، كذلك يمكن من الناحية العملية اعتبار حتى الأشياء المادية المحسوسة، على العكس من الأفكار المجردة، من الأسرار التجارية (محمدين، حماية الاسرار التجارية و المعرفة التقنية).

ثانياً: الأسرار التجارية وبراءات الاختراع

يوجد نوعين من الأسرار التجارية:

النوع الأول: يتعلق بالاختراعات أو طرق الصنع التي لا تستوفي المعايير اللازمة للحماية بموجب براءة اختراع، فهذه يمكن حمايتها كأسرار تجارية فقط (WARGRET, 2000). وكمثال على ذلك قوائم المستهلكين أو طرق الصنع التي لا تصل إلى درجة ابتكارية كافية تؤهلها للحماية بموجب البراءة (إبراهيم، ٢٠٠٢م).

النوع الآخر: يتعلق بالاختراعات التي تستوفي الشروط و المعايير اللازمة للحماية بموجب براءة اختراع والتي يمكن بالتالي حمايتها بموجب هذه الأخيرة، ولصاحب السر التجاري في هذه الحالة أن

= ١ - سرية من حيث إنها ليست بمجموعها أو في الشكل والتجميع الدقيقين لمكوناتها، معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل أشخاص في أوساط المتعاملين عادة في النوع المعني من المعلومات.

٢ - ذات قيمة تجارية.

٣ - أخضعت لإجراءات معقولة في إطار الأوضاع الراهنة من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها بغية الحفاظ على سريتها.

(٧) ذكرت المادة الأولى من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية العناصر المكونة للسر التجاريفنصت على أن تعد أي معلومة سراً تجارياً في أي من الحالات الآتي بيانها:

١ - إذا كانت غير معروفة عادة في صورتها النهائية، أو في أي من مكوناتها الدقيقة، أو كان من الصعب الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من التعاملات.

٢ - إذا كانت ذا قيمة تجارية نظراً لكونها سرية

٣ - إذا أخضعها صاحب الحق لتدابير معقولة للمحافظة على سريتها في ظل الظروف الراهنة.

يختار بين طلب البراءة أوالاحتفاظ بالمعلومات كسر تجاري (القليوبي، الملكية الصناعية، ٢٠٠٥م).

وتعتبر الأسرار التجارية أوسع نطاقاً من البراءات، فصاحب السر لا يلزم بالإفصاح عنه، بل إن نظام الحماية للأسرار يجبره على اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه طي الكتمان (دوس، ٢٠٠٣م)، وهذا النظام لا يمنحه حق استئثاري في منع الغير من الانتفاع به إذا حصل عليه بطرق مشروعة، بينما نظام البراءات يجبر صاحب الاختراع بالكشف عن اختراعه مقابل حق استئثاري في استغلال اختراعه (عباس، ١٩٧١م)، وفي هذه الحالة قد يتمكن أشخاص آخرون من فحصه وفتحه وتحليله واكتشافه وهذه العملية تسمى "بالهندسة المعكوسة أو الهندسة العكسية" (وكيبيديا)[٨]، فيحق لهم بالتالي الانتفاع به (عبد الرزاق، ٢٠٠٧م)، ويعتبر إنقاذ الأسرار التجارية أصعب من إنقاذ البراءات (القليوبي، الملكية الصناعية، ٢٠٠٥م)، وذلك لإنه إذا كشف عن السر التجاري فلا يمكن إعادة استرداده كسر، بينما يمكن ذلك بالنسبة للبراءات (إبراهيم، ٢٠٠٢م).

وتتميّز الأسرار التجارية بحمايتها إلى الأبد فهي غير محددة بمدة زمنية على عكس البراءات والتي يجب أن لا تقل مدة حمايتها عنى عشرين سنة[٩]، ولا تتطلب الأسرار التجارية أية إجراءات لحمايتها، ولا يوجد نظام إداري لتسجيلها، فهي تتمتع بالحماية إذا توافرت فيها الشروط القانونية وتسري آثارها التجارية عليها مباشرة، وبالتالي لا يوجد اي تكاليف مالية للحفاظ عليها، أما البراءات فلا بد من تقديم طلب للجهات الحكومية المختصة لحمايتها كما يجب دفع رسوم لذلك (سماوي، ٢٠٠٨م) (الإبراهيم، ٢٠١٢م).

وينصح باختيار حماية الأسرار التجارية في الحالات التالية (WIPO)[١٠]:

-في حال كان السر غير قابلا للحماية بموجب البراءة (سماوي، ٢٠٠٨م).

- إذا أراد صاحب السر التجاري الاحتفاظ بسرية المعلومات لفترة طويلة وكان باعتقاده التمكن من بقاء السر طي الكتمان طيلة هذه الفترة، أما إذا كان السر اختراعاً يمكن حمايته بموجب البراءة، فإن حماية الأسرار التجارية تكون مناسبة فقط إذا كان بالإمكان الحفاظ على سرية المعلومات لفترة تزيد

(٨) الهندسة العكسية (reverse engineering) "هي آلية تعنى باكتشاف المبادئ التقنية لآلة أو نظام من خلال تحليل بنيته، ووظيفته وطريقة عمله. غالبا ما تتم هذه العملية بتحليل نظام ما (آلة ميكانيكية، برنامج حاسوبي، قطعة إلكترونية) إلى أجزاء أو محاولة إعادة تصنيع نظام مشابه له يقوم بنفس الوظيفة".

(٩) المادة ٣٣ من اتفاقية التربس (اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية).

(١٠) لكن يجب أن تدرس كل حالة بشكل منفرد ويتخذ بشأنها القرار المناسب.

على ٢٠ سنة (وهي مدة حماية البراءة) وإذا كان من غير المرجح أن يصل الغير إلى الاختراع ذاته بطريقة شرعية (سماوي، ٢٠٠٨م).

- وفي حال كان السر التجاري ليس له قيمة تجارية كبيرة تجعله يرتقي ليستحق الحماية بموجب البراءة (WIPO) .

- وإذا كان السر يتعلق بطريقة الصنع وليس بالمنتج على اعتبار أن المنتجات هي التي تتعرض في الغالب للهندسة المعكوسة (عبد الرزاق، ٢٠٠٧م) (سماوي، ٢٠٠٨م).

- وفي حال طلب البراءة وخلال فترة انتظار الحصول عليها (القليوبي، الملكية الصناعية، ٢٠٠٥م) (سماوي، ٢٠٠٨م) (WIPO).

وتختلف مستوى الحماية الممنوحة للأسرار التجارية من بلد إلى آخر، وبشكل عام تعتبر هذه الحماية ضعيفة خاصةً عند مقارنتها مع الحماية الممنوحة بموجب البراءة (عبد الرزاق، ٢٠٠٧م) (WIPO).

ثالثاً: صاحب الحق في السر التجاري

عرّفت المادة الثانية الفقرة (١) من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية السعودية صاحب السر التجاري على أنه كل شخص له حق الإفصاح عنه أو استعماله أو الاحتفاظ به.

أما صلاحياته فقد ذكرتها المادة الثانية الفقرة (٢) و(٣) وهي: أن لصاحب الحق الاحتفاظ بالمعلومات التي لديه، وعدم الإفصاح عنها، كما أن له الحق أن يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع أي شخص من استعمال السر التجاري المشمول بالحماية بموجب هذه اللائحة.

نلاحظ أن لائحة حماية المعلومات التجارية السرية السعودية حمت صاحب السر التجاري بشكل صريح فقد نصت بكل وضوح على أن لصاحب السر الإفصاح عنه أو الاحتفاظ به و يمكنه اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع الغير من إستعماله، وكذلك فعل القانون المصري في المادة ٥٧ من قانون حماية الملكية الفكرية حيث الذي أعطى لصاحب السر التجاري منع الغير من التعدي عليه بشرط أن تبقى هذه المعلومات غير مفصح عنها طبقا لحكم المادة ٥٥ من نفس القانون.

كما أجازت المادة ٥٧ لصاحب السر اللجوء إلى القضاء في حال ثبوت ارتكاب الغير لأي من الأفعال التي تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة المشار إليها في المادة ٥٨ وهي:

١ -رشوة العاملين فى الجهة التى تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها.

٢ -التحريض على إفشاء المعلومات من جانب العاملين إذا كانت تلك المعلومات قد وصلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم.

٣ -قيام أحد المتعاقدين فى «عقود سرية المعلومات» بإفشاء ما وصل إلى علمه منها.

٤ -الحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأية طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس أو غيرها.

٥ -الحصول على المعلومات باستعمال الطرق الاحتيالية.

٦ -استخدام الغير للمعلومات التى وردت إليه نتيجة الحصول عليها بأي من الأفعال السابقة مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن أي من هذه الأفعال.

ويعتبر تعديا على المعلومات غير المفصح عنها ما يترتب على الأفعال المشار إليها من كشف للمعلومات، أو حيازتها، أو استخدامها بمعرفة الغير الذي لم يرخص له الحائز القانوني بذلك.

المطلب الثاني: ماهية الحماية للأسرار التجارية

للبحث في ماهية الحماية للأسرار التجارية يتطلب الإجابة على الأسئلة التالية:

هل جميع الأسرار التجارية تشملها الحماية القانونية؟ أم هل هنالك شروط معينة يجب توافرها حتى تجب هذه الحماية للسر التجاري؟ هل كل كشف أو استعمال للسر التجاري من قبل الغير يعتبر اعتداء عليه يوجب المسائلة القانونية؟

للإجابة على هذه الأسئلة لابد لنا من دراسة:

أولاً: الشروط الموضوعية العامة لحماية الأسرار التجارية.

ثانياً: السر التجاري المشمول بالحماية القانونية.

ثالثاً: صور الاعتداء على السر التجاري.

أولاً: الشروط الموضوعية العامة لحماية الأسرار التجارية

نصت المادة الأولى من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية السعودية، على الشروط الموضوعية العامة لحماية الأسرار التجارية وهذه الشروط هي:

١- سرية المعلومات: نصت المادة الأولى الفقرة (٢) من لائحة حماية الأسرار التجارية السعودية على أن المعلومة تعتبر سراً تجارياً إذا كانت ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية، يعتبر شرط السرية حجر الزاوية بالنسبة للسر التجاري وهذا ما يميزه عن غيره من المعلومات التي لا تعتبر سراً تجارياً بل من ضمن أمور التجارة بشكل عام، والمقصود بالسرية هنا هو عدم الإفصاح عن المعلومة المراد حمايتها سواء كانت تجارية، صناعية، تقنية أو غير ذلك، هذا يعني إذا أفصح صاحب المعلومة عنها فإن عنصر السرية يسقط عنها، و مسألة الإفصاح من المسائل الموضوعية التي يرجع تقديرها الى قاضي الموضوع من خلال وقائع و ظروف كل حالة على حدا، إلا أنه من الواضح أن نشر أي معلومة عبر أي وسيلة من وسائل الأعلام او عن طريق الانترنت يفقد هذه المعلومة سريتها ويستطيع أي شخص

الأستفادة منها ولا يحق لأحد الأستئثار بها وحدة والإدعاء انه هو الوحيد صاحب هذه المعلومة، وهذا ما قضت به محكمة بداية عمان "بأن نشر أي من المعلومات المكونة للسر التجاري على الموقع الإلكتروني للجهة المدعية من شأنه أن يفقد المعلومات سريتها ويجعلها تخرج من نطاق الأسرار التجارية وبالتالي عدم تمتعها بالحماية القانونية" (عبيدات م.، ٢٠٠٩م)[١١].

وحتى تبقى المعلومة سراً تجارياً يجب أن تكون غير معروفة للعامة، أو من الصعب الحصول عليها في وسط المتعاملين بها، ولا يشترط أن تكون المعلومات وعناصرها سرية، فقد تكون مكوناتها وعناصرها معروف لدى العامة لكنها غير معروفة في صورتها النهائية أو في إحدى مكوناتها الدقيقة، فإذا كانت كذلك فتعتبر المعلومة سراً تجارياً خاضع للحماية القانونية (خليل، ١٩٨٣م) (محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، ٢٠٠٤م)، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى الفقرة (١) من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية السعودية: "إذا كانت غير معروفة عادة في صورتها النهائية، أو في أي من مكوناتها الدقيقة، أو كان من الصعب الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من التعاملات".

والسرية المطلوبة هنا هي السرية النسبية وليست المطلقة كما في براءة الاختراع، فلا تنتفي السرية عن السر التجاري إذا عرفت لعدد محدود من الأشخاص كالعاملين أو المستشارين في الشركة، وتبقى هذه الصفة للسر التجاري حتى لو عرفت من قبل شركات منافسة أخرى طالما لم تعرف بشكل واسع (عبيدات م.، ٢٠٠٩م) (الصغير، ٢٠٠٩م). فيمكن أن تكون المعلومة وصفة لمشروب غازي على سبيل المثال كالببسي، فهذه الوصفة يمكن اعتبارها سراً تجارياً لإنها غير معروفة للعامة أومن الصعب الحصول عليه (محافظة، ٢٠٠٤م) ، وعلى من يدعي أنه صاحب الحق في السر التجاري إثبات ذلك بمعنى أنه يجب أن يثبت أن هذه المعلومة لا يعرفها إلا هو أو الأشخاص العاملين معه حصراً (عبيدات ر.، ٢٠٠٣م).

٢- القيمة التجارية للمعلومات: نصت المادة الأولى الفقرة (٢) من لائحة حماية الأسرار التجارية السعودية على أن المعلومة تعتبر سراً تجارياً إذا كانت ذات قيمة تجارية كونها سرية، فهذا الشرط مكملاً لشرط السرية، وهذا الشرط يخرج المعلومات والأسرارالغير تجارية أياُ كان نوعها، مثل الأسرارالشخصية، من السر التجاري.

(١١) انظر: قرار محكمة بداية عمان في القضية رقم ٣٢٠١/٢٠٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠.

كما لا يجب أن تكون المعلومة المراد حمايتها ذات قيمة تجارية كبرى أو تدر أرباحاً طائلة، بل يكفي أن تحقق فائدة تجارية معينة لصاحبها وأن تعطي ميزة تنافسية للشركة بمواجهة الشركات الأخرى ذات النشاط التجاري الواحد، ولا يجب أن تكون قيمتها التجارية آنية بل يمكن أن تكون محتملة وفي طور البحث والتطوير ومازالت تنفق الأموال على تجاربها للوصل اليها بشكل نهائي، بمعنى آخر لا يجب أن تكون المعلومات متكاملة وقيمتها التجارية معروفة بدقة حتى تحظى بالحماية القانونية، بل يكفي أن تكون محتملة (الصغير، ٢٠٠٩م) (محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، ٢٠٠٤م) (عبيدات م.، ٢٠٠٩م).

إلا أنه يوجد هناك عوامل عدة تؤثر في القيمة التجارية للسر التجاري من أهمها:

أولاً عامل السرية المحيط به من قبل صاحبه

ثانياً: التكلفة الباهضة المتطلبة للوصول اليه

ثالثاً : عدد المشاريع التي تعمل في نفس النشاط التجاري.

بالنسبة لعامل السربة المحيط بالسر التجاري فكلما زادت سريته كلما زادت قيمته التجارية، وإذا كان الحصول على المعلومات المكونة للسر التجاري سهلاً أو كان بالإمكان تسريب بعض معلوماته فإن قيمته التجارية تكون قليلة، (عبيدات م.، ٢٠٠٩م) وبمجرد إثبات أن المعلومة سرية، فإن إثبات القيمة التجارية لها يكون سهلاً، خاصة وأن صاحبها لا يحافظ على سريتها إلا كونها ذات قيمة تجارية (محافظة، ٢٠٠٤م).

أما بالنسبة للتكلفة الباهضة المتطلبة للوصول اليه بطريقة شرعية فكلما زادت هذه التكلفة كلما زادت قيمتها التجارية، فحصول الغير عليها بسهولة ويسر يجعل من قيمتها التجارية قليلية (محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، ٢٠٠٤م) (الصغير، ٢٠٠٩م).

كذلك من الأمور التي تزيد في القيمة التجارية للسر التجاري هو وجود عدد كبير من المشروعات التي تعمل في نفس النشاط التجاري، فكلما زادت تلك المشروعات زادت القيمة التجارية للسر التجاري (النجار، ٢٠٠١م).

٣- شرط اتخاذ تدابير معقولة للمحافظة على سرية المعلومات: لاحظنا مما سبق أن السر التجاري عبارة عن معلومات وأفكار غير محسوسة تعطي صاحبها ميزة تنافسية ولا تعطيه حقاً شخصياً بامتلاك أي شيء، لذلك لابد له أن يتخذ التدابير الازمة للحفاظ عليه من التسرب الى الغير، ولا يحتاج السر التجاري إلى شكلية معينة للحفاظ علية على عكس حقوق الملكية الفكرية كبراءة الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية

والتي تحتاج إلى شكليات وإجراءات معينة لحماية مالكها وإثبات من هو صاحب الحق فيها (محافظة، ٢٠٠٤م) (الصغير، ٢٠٠٩م).

ومن قرائتنا للمادة الأولى الفقرة (٣) من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية السعودية والتي تنص على أن المعلومة تعتبر سراً تجارياً إذا أخضعها صاحب الحق لتدابير معقولة للمحافظة على سريتها في ظل الظروف الراهنة، نجد أن هذه الفقرة وضعت معيار للمحافظة على السر التجاري ألا وهو اتخاذ التدابير المعقولة وهذه التدابير تختلف باختلاف طبيعة المعلومات المراد حمايتها وقيمتها التجارية ودرجة الخطورة في تسربها و طبيعة نشاط الشركة، فهناك شركات تقوم باتخاذ تدابير صارمة للمحافظة على سرية معلوماتها، كاستخدام الرموز السرية والمشفرة للدخول اليها (عبيدات ر.، ٢٠٠٣م)، أو وضع حراسة دائمة وكاميرات مراقبة بشكل دائم على مكان وجودها (الصغير، ٢٠٠٩م)، أو وضع هذه المعلومات في خزائن حديدة وحظر الإطلاع عليها إلا من قبل أشخاص محددين، فمثلاً شركة كوكا كولا تحافظ على وصفة مشروباتها في خزنة حديدية موجودة في إحدى البنوك الأمريكية، ولا يمكن لأحد الإطلاع على هذه الوصفة إلا لشخصين فقط يعملان بإدارة الشركة وغير معروفين للعامة (محافظة، ٢٠٠٤م).

ومن الممكن أن تكون التدابير عبارة عن عقد يبرم بين صاحب السر التجاري وبين الأشخاص الذين يُعطى إليهم هذا السر سواء كانوا من الموظفين أو العمال الذين يعملون بالشركة أو أي أشخاص آخرين أؤتمنوا على السر (الإبراهيم، ٢٠١٢م). وهذا المعيار، أي معيار اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على السر التجاري، يرجع تقديره إلى قاضي الموضوع حسب ظروف كل قضية على حدى، ويمكن للقاضي أن يستعين بالعرف السائد في المجال التجاري أو الصناعي المثار حوله الخلاف (عبيدات م.، ٢٠٠٩م) (الصغير، ٢٠٠٩ م)، وعلى صاحب الحق أن يثبت بكل وسائل الإثبات أنه اتخذ جميع التدابير اللازمة للمحافظة على سرية المعلومات وعدم انتشارها، فإذا لم يستطع إثبات ذلك فلا يمكن اعتباره صاحب الحق في السر التجاري (محافظة، ٢٠٠٤م).

ثانياً: السر التجاري المشمول بالحماية القانونية

أضافت لائحة حماية الأسرار التجارية السعودية، بالإضافة إلى الشروط العامة الواجب توافرها بالسر التجاري شروطاً خاصة بحماية بيانات الاختبارات والمعلومات السرية التي تقدم إلى الجهات الحكومية من أجل الحصول على التراخيص، فنصت المادة الرابعة من اللائحة على أنه يجب على "الجهات المختصة حماية الأسرار المقدمة إليها من الإفشاء،

وحمايتها من الاستعمال التجاري غير المنصف. ولا يجوز لها الكشف عنها إلا إذا كان ذلك ضرورياً لحماية الجمهور".

نلاحظ أن هذه المادة تحمي المعلومات التجارية السرية المقدمة إلى الجهات المختصة من الإفشاء لأي سبب كان، أما المادة الخامسة من اللائحة فقد نصت على أنه "عند اشتراط جهة رسمية مختصة تقديم معلومات عن اختبارات سرية أو أي بيان تم التوصل إليه نتيجة جهود معتبرة ـ للموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الزراعية الكيميائية التي تستخدم فيها مواد كيميائية جديدة، فعلى هذه الجهة أن تلتزم بحماية هذه المعلومات من الاستعمال التجاري غير المنصف لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ الحصول على الموافقة". نلاحظ أن هذه المادة تحمي المعلومات التجارية السرية المقدمة للجهات الحكومية حيث تشترط هذه الجهات على شركات الأدوية وشركات المنتجات الزراعية الكيميائية الحصول على تراخيص معينة للإتجار او لإنتاج مثل تلك السلع، فقبل منح التراخيص من الجهات المختصة يجب على تلك الشركات أن تقدم كافة بيانات الاختبارات المتعلقة بالتجارب التي أجريت على الأدوية أو المنتجات الزراعية الكيميائية للتأكد من سلامتها، ويجب حماية هذه التجارب لإن التوصل اليها يأخذ وقتاً وجهداً كبيرين بلإضافة الى المبالغ المالية التي تصرف من أجل الوصول اليها، لذلك وضعت اتفاقية التربس شرطاً[١٢] على الدول الأعضاء بإدراج هذه الحماية ضمن تشريعاتهم الوطنية للمحافظة على سرية هذه التجارب (عبيدات ر.، ٢٠٠٣ م) (الابراهيم، ٢٠١٢م).

وحتى تحظى هذه التجارب بالحماية القانونية يجب أن تتوافر فيها الشروط العامة لحماية الأسرار التجارية وهي السرية، القيمة التجارية، واتخاذ التدابير اللازمة للحماية القانونية. لذلك التجارب المنشورة في المجلات العلمية أو المعروفة لدى المختصين في مجال صناعة الأدوية أو المنتجات الزراعية الكيميائية لا تحظى بهذه الحماية. كما ويجب أن تقدم هذه التجارب أو البيانات إلى الجهات المختصة من أجل الحصول على تراخيص لكي تستطيع الشركة تسويق منتجاتها المتعلقة بالأدوية أو بالمنتجات الزراعية الكيميائية فغير هذين المجالين لا تمتد اليهما الحماية الخاصة المنصوص عليها في اللائحة فلو كان نشاط الشركة إنتاج مواد زراعية غير كيميائية فإن

(١٢) انظر: المادة ٣/٣٩ من اتفاقية التربس"تلتزم البلدان الأعضاء، حين تشترط للموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الكيماوية الزراعية التى تستخدم مواد كيماوية جديدة تقديم بيانات عن اختبارات سرية أو بيانات أخرى ينطوي إنتاجها أصلا على بذل جهود كبيرة، بحماية هذه البيانات من الاستخدام التجاري غير المشروع. كما تلتزم البلدان الأعضاء بحماية هذه البيانات من الإفصاح عنها إلا عند الضرورة من اجل حماية الجمهور أو ما لم تتخذ إجراءات لضمان عدم الاستخدام التجاري غير المشروع".

الحماية القانونية لا تشمل نتائج الاختبارات المعمولة على هذه المنتجات أو لو كان نشاط الشركة إنتاج المواد الغذائية فإن الحماية القانونية الخاصة لا تشمل التجارب المجربة على هذا النوع من السلع (الصغير ، ٢٠٠٩ م) (الإبراهيم، ٢٠١٢م).

ويجب على الجهات المختصة الاحتفاظ بسرية هذه المعلومات على الأقل خمس سنوات[١٣]، والسؤال الذي يُطرح هنا هو هل يجوز للدولة الإفصاح عن التجارب والبيانات بعد مرور خمس سنوات؟ يتضح لنا من نص المادة الخامسة أن الدولة بعد مرور خمس سنوات غير ملزمة بالاحتفاظ بسرية التجارب والبيانات المقدمة إليها من قبل الشركات، وهذا الإجراء قد يعرض هذه التجارب الى الإفشاء بعد مرور تلك المدة، فأقترح تعديل نص المادة الخامسة بحيث تصبح "..... فعلى هذه الجهة أن تلتزم بحماية هذه المعلومات من الاستعمال التجاري غير المنصف طالما لم يفصح عنها من قبل صاحبها." إلا أنه يكمن إفشاء هذه الأسرارإذا كان كتمانها يعرض الجمهور إلى خطر أو من أجل حماية المصلحة العامة[١٤].

كما حظرت المادة الحادية عشرة من نظام المنافسة السعودي على أعضاء مجلس المنافسة وموظفيه إفشاء الأسرارالتي تصل اليهم بحكم وظيفتهم حيث نصت على :

"أعضاء المجلس وموظفيه المحافظة على سرية المعلومات والسجلات التي يحصل عليها من المنشآت أثناء جمع الاستدلالات أو التحقيقات، ولا يجوز تسليمها إلى أي أطراف أخرى إلا بموافقة المجلس"[١٥].

كما نصت اللائحة في المادة الثالثة الفقرة (٣) على أنه لا يعد مخالفة للممارسات التجارية النزيهة بوجه خاص التوصل إلى السر التجاري بصورة مستقلة أو عن طريق الهندسة العكسية، وذلك لإن صاحب السر التجاري لا يملك أي حق شخصي أو استئثاري عليه، فإذا حصل علية شخص آخر بطريقة مشروعة بمعنى أنه قام بالأبحاث اللازمة وبذل جهداً وأمضى وقتاً للتوصل اليه فيعتبر هذا الشخص أيضاً صاحب حق في السر التجاري ولا يعتبر أنه تعدى عليه أو ارتكب أي فعل من أفعال المنافسة الغير مشروعة. وهذا على عكس براءات الاختراع فمن يعلن أولاً عن اختراعه يكون هو الوحيد صاحب هذا الاختراع وتعطى البراءة له (زين الدين، ٢٠٠٣ م).

كما لا تحمي اللائحة الأسرار التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية (النظام العام) أو الآداب

(١٣) انظر: المادة الخامسة من لائحة حماية الأسرار التجارية السعودية.

(١٤) انظر، المادة الرابعة من لائحة حماية المعلومات التجارية السعودية

(١٥) انظر: المادة ١١ فقرة (٥) من نظام المنافسة السعودي الصادر بتاريخ ٤ جمادى الأول ١٤٢٥هـ.

العامة[١٦]. فالسر الذي يخالف الشريعة الإسلامية والآداب العامة لا يمكن حمايته، فلو كان السر يتعلق بكيفية صناعة المخدرات على سبيل المثال فلا يمكن حمايته لمخالفته أحكام الشريعة الإسلامية والآداب العامة.

ثالثاً: صور الاعتداء على السر التجاري

ذكرت المادة الثالثة الفقرة الثانية من لائحة حماية الأسرار التجارية السعودية صور الاعتداء على السر التجاري والتي تتمثل بما يلي:

١ - الإخلال بالعقود ذات العلاقة بالأسرار التجارية.

٢ - الإخلال بسرية المعلومات المؤتمنة، أو الحث على الإخلال بها.

٣ - حصول أي شخص على الأسرار التجارية من طرف أخر إذا كان يعلم أو كان بمقدوره أن يعلم بأن حصول ذلك الطرف عليها كان نتيجة مخالفة للممارسات التجارية النزيهة.

١- الإخلال بالعقود ذات العلاقة بالأسرار التجارية: في هذه الحالة يُعطى السر التجاري أو جزء منه من قبل صاحبه إلى الغير بموجب عقد يُشترط فيه صراحةً بعدم إفشائه، وهذه الحالة يُلجأ اليها عندما يضطر صاحب السر إلى إبرام بعض العقود مع الغير كإبرامه عقد عمل بينه وبين عماله أو موظفيه، أو بينه وبين الأشخاص الراغبين بالحصول على ترخيص لإستخدام السر التجاري أو أي عقد آخر مع الغير يُكشف من خلاله السر التجاري. فإذا أفشى هذا الشخص السر فيكون قد أخل بالعقد و تعدى على السر التجاري (مغبغب، ٢٠٠٣م).

٢- الإخلال بسرية المعلومات المؤتمنة، أو الحث على الإخلال بها: قد لا يلجأ صاحب السر التجاري الى توقيع عقد للحفاظ على سرية المعلومات التجارية، وذلك إما لأمور تتعلق بطبيعة السر كأن يكون قائمة بأسماء العملاء، أو لأي سبب آخر، ففي هذه الحالة يجب على الشخص الذي أؤتمن على المعلومات أن لا يفشيها إلى أي أحد حتى ولو لم يقم بإبرام أي اتفاق مع صاحب السر، وفي حال استخدام هذه المعلومات في غير مكانها الصحيح من قبل الشخص المؤتمن عليها كأن يستخدمها لمصلحته الخاصة أو إفشاؤها للغير ببيعها أوغير ذلك بدون إذن صاحبها يعتبر هذا الشخص قد تعدى على سر تجاري وارتكب مخالفة صريحة للائحة حماية الأسرار التجارية.

٣- حصول أي شخص على الأسرار التجارية من طرف آخر إذا كان يعلم أو كان بمقدوره أن يعلم بأن حصول ذلك الطرف عليها كان نتيجة مخالفة للممارسات التجارية النزيهة: ليس استخدام السر التجاري أو إفشاؤه هما الطريقتان الوحيدتان للاعتداء على الأسرار التجارية، فالحصول على

(١٦) انظر: المادة السابعة من لائحة حماية االمعلومات التجارية السرية السعودية

المعلومات السرية بالوسائل الغير شرعية أياً كان نوعها يعتبر أيضاً طرق من طرق الاعتداء عليها (الصفار، ٢٠٠٢م). وهذه الوسائل كثيرة منها التجسس، السرقة، الرشوة ، تحريض الأشخاص الذين بحوزوتهم هذه الأسرار (القليوبي، الملكية الصناعية، ٢٠٠٥م) (مغبغب، ٢٠٠٣ م)، أو الأشخاص الذين يطلعون عليها بحكم وظيفتهم، أو الحصول عليها بطرق إحتيالية كانتحال صفة موظف حكومي (مفتش) أو غير ذلك من الوسائل (الناهي، ١٩٨٣م).

لكن حتى يكون هنالك اعتداء على الأسرار التجارية يجب أن يعلم الشخص الذي حصل عليها أن حصوله عليها كان نتيجة مخالفة للممارسات التجارية النزيهة، فإذا كان يعلم بذلك فمجرد حيازته لها حتى ولو لم يستعملها يعتبر أنه قد تعدى على الأسرار التجارية (الصفار، ٢٠٠٢م) (الإبراهيم، ٢٠١٢م). أما إذا لم يكن يعلم أو لم يكن بمقدوره أن يعلم بذلك فلا يعتبر أنه قد تعدى على الأسرار التجارية، بمعنى لو أنه حصل عليها بطريقة نزيهة أي بجهوده الخاصة كالبحث العلمي أو حصل عليها بحسن نية فلا يعتبر أنه قد تعدى على الأسرار التجارية (الناهي، ١٩٨٣م) (الإبراهيم، ٢٠١٢م).

المبحث الثاني: سبل حماية الأسرار التجارية

كما سبق وأن ذكرنا إنه و على خلاف براءة الاختراع لا تحتاج الأسرار التجارية الى القيام بتسجيلها او أية إجراءات شكلية لاضفاء الحماية عليها، وهو ما يعد ميزة لهذه الأسرار، ذلك أن الحماية المقرر لها تكون غير محدودة المدة، إلا أن ذلك قد يشكل خطورة عليها في الوقت ذاته، خصوصا وأن امكانية الاعتداء عليها قد لا يكون امرا مستبعدا في كثير من الاحيان (مغبغب، ٢٠٠٣ م) (WIPO) وهذه الحماية إما أن ينص عليها في العقد و تسمى بالحماية العقدية (المطلب الأول) أو ينص عليها في القانون وتسمى بالحماية القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية العقدية

يعتبر العقد الركيزة الأساسية والحماية الأكثر فاعلية للأسرار التجارية، وذلك على خلاف براءة الاختراع والتي تكون محمية بالبراءة والعقد ليس إلا من أجل تنظيمه (القليوبي، الملكية الصناعية، ٢٠٠٥م) (الإبراهيم، ٢٠١٢م). فالعقد هو الأداة الوحيدة الناجعة التي يمكن أن تحافظ على السرار التجارية طي الكتمان، وذلك من خلال تضمينه شروطاً صريحةً تجبر المتعاقدين مع صاحب السر بعدم إفشاؤه أو استغلاله إلا كما أتفق عليه، وهناك عدة أنواع من العقود التي يمكن من خلالها حماية الأسرار التجارية وذلك حسب نوع العلاقة، فلدينا العقود المبرمة في إطار علاقة العمل (أولاً) كما لدينا العقود المبرمة في إطار نقل التكنولوجيا (ثانياً).

أولاً: حماية الأسرار التجارية في إطار علاقات العمل

لقد نصت اللائحة النموذجية لعقود العمل على أن "يلتزم العامل بالمحافظة على الأسرارالفنية والصناعية والتجارية للمنشأة أو أية أسرارتصل إلى علمه بسبب أعمال وظيفته" [١٧]. فالعمال والموظفون العاملون في المؤسسة يعتبروا الخطر الحقيقي الذي يهدد السر التجاري، وذلك لإنهم بحكم عملهم يطلعون عليه أو من السهل عليهم الإطلاع عليه (SERRA, 1999). لذلك لابد لصاحب السر أن يجد طريقة ما للمحافظة علية من الإفشاء من قبل العمال وهذا يكون إما بإدراج شرط عدم المنافسة في عقد العمل وإما عن طريق عقد اتفاقية تسمى بـ(اتفاقية عدم الإفصاح) (non-disclosure agreement) (NDA).

١- شرط عدم المنافسة في عقد العمل:

يعتبر شرط عدم المنافسة في عقود العمل المعاصرة من أهم الشروط، فأصبح هذا الشرط يدرج في معظم عقود الشركات خاصةً الصناعية منها، وذلك حفاظاً على سرية المعلومات التي قد تصل إلى العامل بسبب طبيعة عمله (Vatinet, 1998)، لذلك نصت المادة ٨٣ من نظام العمل السعودي صراحةً على ذلك:

"إذا كان العمل المنوط بالعامل يسمح له بمعرفة عملاء صاحب العمل، أو بالاطلاع على أسرارعمله، جاز لصاحب العمل أن يشترط على العامل أن لا يقوم بعد انتهاء العقد بمنافسته أو إفشاء أسراره، ويجب لصحة هذا الشرط أن يكون محرراً ومحدداً من حيث الزمان والمكان ونوع العمل، وبالقدر الضروري لحماية مصالح صاحب العمل المشروعة، وفي كل الأحوال يجب ألا تزيد مدة هذا الاتفاق على سنتين من تاريخ انتهاء العلاقة بين الطرفين"[١٨].

لكن حتى يكون الشرط صحيحاً يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:

١ - يجب أن يكون هنالك سبب جوهري لإدراجه كأن تكون طبيعة عمل العامل تسمح له بالإطلاع على أسرارالعمل.

٢ - يجب أن يكون الشرط محدداً من حيث الزمان، والمدة التي حددها نظام العمل السعودي هي سنتان

٣ - أن يكون محدداً من حيث المكان، بحيث لا يجوز للعامل أن يعمل ضمن منطقة جغرافية محددة.

إذا تحققت هذه الشروط فلا يجوز للعامل أن ينافس صاحب العمل (صاحب السر التجاري)،

(١٧) انظر: المادة ٧٩ (ز) من اللائحة النموذجية التي وضعت تنفيذاً لحكم المادة (١٢) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ.

(١٨) انظر: المادة ٨٣ من نظام العمل السعودي الصادر بجريدة أم القرى السنة ٨٢ العدد: ٤٠٦٨ الجمعة ٢٥ رمضان ١٤٢٦هـ الموافق ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٥م.

وإذا فعل ذلك فيكون قد أخل بالاالتزام العقدي بينه وبين صاحب العمل ويجوز لهذا الأخير أن يطالبه بالتعويض جراء الضرر الذي لحقه من ذلك (زكي، ١٩٨٣ م).

إلا أن الإشكالية التي تثار بهذا الصدد هي أن مدة المنع في شرط عدم المنافسة هي سنتين، هذا يعني حسب مفهوم المخالفة أنه يمكن للعامل بعد مرور عامين أن يقوم بإفشاء الأسرارالتي اطلع عليها وهذا مخالف للائحة حماية الأسرار التجارية و اتفاقية التربس لذلك نرى أن تعدل هذه المادة بما يتوافق مع لائحة حماية الأسرار التجارية السعودية، بحيث يصبح المنع إلى الأبد إذا كان الأمر يتعلق بإفشاء أو استخدام السر التجاري. إلا أنه في الوقت الحالي يوجد هناك منفذ لصاحب السر التجاري وهو إبرام اتفاقية عدم الإفصاح.

٢- اتفاقية عدم الإفصاح (Non-disclosure agreement) (NDA): إذا كان شرط عدم المنافسة لا يسعفنا في حماية الأسرار التجارية فاتفاقية عدم الإفصاح تقوم بذلك، فهي الحل الأمثل لحماية الأسرار التجارية وهذه الاتفاقية تجسد ما جاء في لائحة حماية الأسرار التجارية السعودية، وهي كذلك تعتبر كإجراء وقائي للمحافظة على الأسرار التجارية، وبعقده هذه الاتفاقية مع العمال يعتبر صاحب العمل أنه اتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على سرية المعلومات التجارية، بخلاف ذلك يعتبر أنه أهمل في اتخاذ تلك التدابير ويكون موقفه أمام القضاء ضعيفاً (عبيدات ر.، ٢٠٠٣م). وهذه الاتفاقية تلزم العامل بعدم الإفصاح عن المعلومات السرية طيلة فترة العقد وحتى بعد تركه للعمل وذلك حتى لايكون هذا الترك من أجل إفشاء الأسرار (الإبراهيم، ٢٠١٢م).

ثانياً: حماية الأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا

تعتبر عقود نقل التكنولوجيا كذلك مصدراً رئيسياً تهدد الأسرار التجارية، وذلك لإن صاحب السر عند بيعه للتكنولوجيا فإنه يبيع أسراراً تجارية، ويمكن أن يعّرف عقد التكنولوجيا بإنه "اتفاق يتعهد بمقتضاه مورد التكنولوجيا بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى مستورد التكنولوجيا لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو لتركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات ولا يعتبر نقلا لتكنولوجيا بيع أو تأجير أو استئجار السلع، ولا بيع للعلامات التجارية أو الأسماء التجارية إلا إذا ورد ذلك في العقد أو كان مرتبطاً به."[١٩]

نلاحظ من هذا التعريف أن لعقد نقل التكنولوجيا طرفان:

(١٩) انظر: المادة ٧٣ من القانون التجاري المصري رقم ١٧لسنة ١٩٩٩م.

الطرف الأول: صاحب التكنولوجيا أو مورد التكنولوجيا، يلتزم هذا الشخص بنقل التكنولوجيا إلى الطرف الآخر وتمكينه من استغلالها بالشكل الصحيح.

الطرف الثاني: متلقي التكنولوجيا أو مستورد التكنولوجيا، يلتزم هذا الشخص بالمحافظة على سرية المعلومات التجارية وعدم نقلها إلى الغير وهذا الاالتزام يعرف بالاالتزام القاصر (عمار).

نلاحظ أنه يجب على كلا الطرفين في هذه العقود المحافظة على الأسرار التجارية، فصاحب السر يجب عليه اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على سريتها وذلك بإبرام الاتفاقيات التي تحافظ على سرية المعلومات التجارية وهذا ما جاء في نص المادة الأولى (٣) من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية السعودية، كذلك يوجد االتزام على متلقي التكنولوجيا بعدم نقلها بمقابل أو بدون مقابل إلى الغير، وهذا يدل على إن عملية نقل التكنولوجيا لا تعتبر عملية بيع بالمعنى المعهود ولكن هي عملية السماح باستخدامها ولو كان الأمر كذلك لكان بإمكان متلقي التكنولوجيا ببيعها وهذا غير مقبول في هذه العقود (أبو الحلو، ٢٠٠٤م).

وتمر هذه العقود بعدة مراحل أخطرها على الأسرار التجارية هي مرحلة التفاوض، وذلك لاحتمالية تسرب المعلومات السرية خاصة إذا استعان متلقي التكنولوجيا بالخبراء للتأكد من بعض المعلومات، الأمر الذي يؤثر على سرية المعلومات التجارية، ولكن من الممكن أن يخرج الطرفان من هذه المرحلة دون توقيع أي اتفاق خاصةً إذا رفض صاحب السر الإفصاح عن المعلومات السرية، فما هو الحل لهذه المعضلة (شفيق، ١٩٨٤ م)؟

الحل الأول هو إبرام اتفاقية عدم الإفصاح التي ذكرناها سابقاً (Non-disclosure agreement).

الحل الآخر هو تقديم ضمانات مالية من قبل متلقي التكنولوجيا إلا إن هذا الحل قد يثير مسألة تقدير الضرر الناتج عن الإفشاء (عبيدات م.، ٢٠٠٩م).

وفي كلتا الحالتين تتم الملاحقة حسب المادة الثالثة من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية السعودية حيث نصت على :

" يعد مخالفة للمُمارسات التجاريّة النزيهة بوجه خاص ما يلي:

١ - الإخلال بالعقود ذات العلاقة بالأسرار التجارية.

٢ - الإخلال بسريّة المعلومّات المؤتمّنة، أو الحثّ على الإخلال بها".

فإذا تم توقيع اتفاقية عدم الإفصاح فتكون الملاحقه حسب الفقرة (١)، وإلا فتكون الملاحقة حسب الفقرة (٢).

نلاحظ مما سبق أن الحماية العقدية حماية ضيقة ولا تسعفنا في الكثير من الحالات لذلك لابد

من البحث عن حماية أكبر وأشمل، لذلك سوف نقوم بدراسة الحماية القانونية للأسرار التجارية.

المطلب الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة بمثابة المظلة العامة التي تحمي الأسرار التجارية، فهي الطريقة الفعّالة لمنع أي شخص غير صاحب السر التجاري من استخدامه استخداماً غير مشروعاً (الصغير، ٢٠٠٩م).

لم يعرف المنظم في المملكة العربية السعودية المنافسة غير المشروعة لا في نظام المنافسة الصادر عام ١٤٢٥هـ ولا في لائحة حماية المعلومات التجارية السرية، إلا أن هذه الأخيرة اكتفت بتعداد بعض الأفعال المكونة لها حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذه اللائحة على أنه :

"يعد مخالفة للمُمارسات التجاريّة النزيهة بوجه خاص ما يلي :

١ - الإخلال بالعقود ذات العلاقة بالأسرار التجاريّة.

٢ - الإخلال بسريّة المعلومّات المؤتمّنة، أو الحثّ على الإخلال بها.

٣ - حصول أي شخص على الأسرار التجارية من طرف آخر إذا كان يعلم أو كان بمقدوره أن يَعلَم بأن حصول ذلك الطرف عليها كان نتيجة مخالفة للمُمارسات التجاريّة النزيهة."

وقد عرفتها الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من القانون النموذجي للدول العربية بشأن العلامات التجارية والأسماء التجارية وأعمال المنافسة غير المشروعة بأن " يعتبر غير مشروع كل عمل من أعمال المنافسة يتنافى مع العادات الشريفة في المعاملات الصناعية والتجارية" (السباعي، ١٩٨٦م).

كما نظمتها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[٢٠]، حيث ذكرت الفقرة ٢ من المادة ١ على أنه "تشمل حماية الملكية الصناعية براءة الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم ..... وكذلك المنافسة الغير مشروعة".[٢١] كما أفردت هذه الاتفاقية المادة ١٠ (ثانياً) للمنافسة المشروعة حيث نصت على أنه يجب "على دول الإتحاد بأن تكفل لرعايا دول الإتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة الغير مشروعة....."[٢٢]. ولكن حتى يمكننا تطبيق دعوى المنافسة غير المشروعة في حالة الاعتداء على الأسرار التجارية لا بد لنا بدايةً من معرفة من هم أطراف

---

(٢٠) بتاريخ تاريخ ١١ مارس ٢٠٠٤م انضمت المملكة العربية السعودية لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية . انظر موقع وزارة التجارة والصناعة :
http://www.mci.gov.sa/MediaCenter/News/Pages/74-13.aspx

(٢١) للإطلاع على الاتفاقية باللغة العربية :
http://www.wipo.int/export/sites/www/treaties/ar/ip/paris/pdf/trtdocs_wo020.pdf

(٢٢) للإطلاع على الاتفاقية باللغة العربية :
http://www.wipo.int/export/sites/www/treaties/ar/ip/paris/pdf/trtdocs_wo020.pdf

الدعوى و ما هي شروط إقامتها و ما هو قرار المحكمة الممكن أن يحكم به في هذه الدعوى.

أولاً: أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة

١ – المدعي: هو كل شخص لحقه ضرر من جراء المنافسة غير المشروعة سواء كان شخصاً طبيعياً أم شخصاً اعتباريا (الفوزان، ٢٠١٢م)، فيمكن لصاحب السر أو للشخص المرخص له باستخدام السر أن يرفع هذه الدعوى ، لكن الفرق بينهما هو أنه حتى يستطيع هذا الأخير أن يقيم الدعوى يجب أن يكون قد لحقه ضرر من جراء إفشاء السر، بينما يمكن لصاحب الحق فعل ذلك حتى ولو لم يلحقه ضرر فبمجرد إفشاء السر يفترض حدوث الضرر (القليوبي، الملكية الصناعية، ٢٠٠٥م) (الإبراهيم، ٢٠١٢م)، كما يمكنهم أن يجتمعوا ويرفعوا دعوى واحدة وذلك لاشتراكهم في المصلحة، كما يمكن لكل واحد منهم أن يرفع دعوى مستقلة (الصغير، ٢٠٠٩م).

٢ – المدعى عليه: هو كل من قام بالفعل الضار أو كان مسؤولاً عنه وقد يكون شخصا طبيعياً أو معنويا وفي حالة التعدد أو الإشتراك يمكن توجيه دعوى المنافسة غير المشروعة ضدهم جميعا بصفة تضامنية (محبوبي، ١٩٩٩م). والمدعى عليه في حالة إقشاء الأسرار التجارية هو التاجر الذي استخدم هذه الأسراربطريقة غير مشروعة، شريطة علمه بذلك أو كان بإمكانه أن يعلم بذلك (الإبراهيم، ٢٠١٢م)، لكن ربما يكون الشخص الذي أفشى هذه الأسرارغير تاجر كالعامل في المؤسسة على سبيل المثال فهل يمكن تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة ضده؟ قضت محكمة النقض الفرنسية بإنه: "وإن كان المبدأ العام هو حرية العمل بالنسبة للعامل إلا أنه يمتنع على العامل الإفادة بإسماء زبائن رب العمل والأسرار التجارية التي حصل عليها والتي يعرفها وإلا أعتبر عمله من المنافسة الغير مشروعة (القليوبي، القانون التجاري، ١٩٨١م). إلا أنه حسب رأينا لا يمكن رفع دعوى المنافسة المشروعة إلا ضد تاجر فلا يمكن إقامة مثل هذه الدعوى ضد شخص غير تاجر وذلك لعدم وجود عنصر المنافسة والذي يعتبر شرطاً من شروط إقامة هذه الدعوى، ولكن يمكن إقامة الدعوى ضد شخص تاجر حسب المؤولية التضامية كما سوف نرى لاحقاً.

ثانياً: شروط إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة

شروط إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة هي:

١ - يجب أن تكون المنافسة المشروعة بين تاجران يمارسان نشاطاً مماثلاً.

٢ - ارتكاب فعل المنافسة غير المشروعة.

٣ - الضرر.

٤ - علاقة السببية بين فعل المنافسة غير المشروعة والضرر.

١- يجب أن تكون المنافسة المشروعة بين تاجران يمارسان نشاطاً مماثلاً: لا تكون المنافسة غير المشروعة إلا بين تاجرين يمارسان نشاطا مماثلا أو على الأقل مشابهاً (التويجري، ٢٠٠٧م)، ولا يشترط أن يكون هناك تطابق تام بين النشاطين بل يكفي أن يكون بينهم صلة أو ارتباطاً، وتقدير ذلك متروك للمحكمة (الصفار، ٢٠٠٢م) (الإبراهيم، ٢٠١٢م). وقد حُكم بعدم وجود منافسة غير مشروعة بين شركة تأمين سيارات وشركة تأمين بحري، كما قضي بوجود منافسة بين مصرف ومؤسسة إئتمانية للتسليف المالي (نخلة، ١٩٩١م). وعنصر التمائل عنصر جوهري في هذه الدعوى فإذا انتفى انتفت المنافسة الغير مشروعة، فقد لا تكون منافسة غير مشروعة بل منافسة طفيلية أو فعلاً ضراً لذلك نطبق عليها دعوى المسؤولية عن العمل الغير مشروع وليس دعوى المنافسة الغير مشروعة (طه، ١٩٦٨م).

لا تقتصر دعوى المنافسة غير المشروعة على التجار بل يمكن إدخال كل من اشترك بإفشاء السر التجاري في هذه الدعوى، لكن كما أشرنا سابقاً أن المدعي في هذه الدعوى يجب أن يكون التاجر الذي لحقه الضرر سواء كان صاحب السر أو الشخص الذي رُخص له باستخدام السر التجاري. لكن ما هو الحال لو قام بإفشاء السر التجاري أحد عمال المؤسسة؟ في هذه الحالة لا يمكن أن تقام دعوى المنافسة غير المشروعة ضده وحده بل يجب أن تقام أولاً ضد التاجر الذي استخدم هذه الأسراروإدخال العامل في الدعوى، لكن لو أن العامل نشر معلومات سرية بقصد الإضرار بالمؤسسة فلا يمكن إقامة دعوى المنافسة الغير مشروعة، لكن يمكن ملاحقته حسب المسوؤلية العقدية أو حسب المسؤولية التضامنية إذا اشترك معه شخص أخر ليس بينه وبين صاحب السر علاقة عقدية، لكن الذي يهمنا في هذا المقام أنه حسب هذه الحالة لا يمكن ملاحقته حسب دعوى المنافسة الغير مشروعة.

٢- ارتكاب فعل المنافسة غير المشروعة: يعادل شرط ارتكاب فعل المنافسة غير المشروعة في هذه الدعوى شرط الخطأ في دعوى المسؤلية التقصيرية (الإبراهيم، ٢٠١٢م) ، ولتحقق هذا الشرط يجب أن يقوم التاجر بطرق وأساليب مخافة للقانون ضد تاجر آخر، بغض النظر عن حسن أو سوء نية التاجر الأول (التويجري، ٢٠٠٧م)، فلا يشترط ارتكاب الفعل الغير مشروع بسوء نية بل يكفي أن يكون هناك تعدي على الأسرار التجارية سواء كان ذلك متعمداً أو كان ناتجاً عن حسن نية، فيكفي أن يكون التاجر منحرفا عن السلوك المألوف للشخص العادي حتى يعتبر الفعل منافسة غير مشروعة (نخلة، ١٩٩١م) (الإبراهيم، ٢٠١٢م) (التويجري، ٢٠٠٧م)، فبمجرد استخدام التاجر أسراراً تجارية لتاجر آخر دون وجه حق وهو يعلم

بذلك فيعتبر هذا الشرط قد تحقق ويرجع تقدير ذلك لقاضي الموضوع (الصفار، ٢٠٠٢م).

٣- الضرر: من شروط إقامة هذه الدعوى وجود ضرر من جراء فعل المنافسة غير المشروعة ، ولا يشترط وقوع الضرر لإقامة هذه الدعوى بل يكفي توقع وقوعه (التويجري، ٢٠٠٧م)، ولا يجب إثبات وقوع الضرر لقبول الدعوى، فوقوعه شرط للتعويض وليس شرط للقبول، فبمجرد إثبات حصول تاجر على أسرارتجارية لتاجر آخر بطريقة غير مشروعة يكون الضرر قد تحقق (الإبراهيم، ٢٠١٢م).

٤- علاقة السببية بين فعل المنافسة غير المشروعة والضرر: حتى تقبل هذه الدعوى يجب إثبات أن هنالك علاقة سببية بين فعل المنافسة غير المشروعة والضرر، فوجود المنافسة في حد ذاته لا يكفي لأن تترتب المسؤولية بل يجب أن يتحد الضرر مع المنافسة بمعنى أنه يجب أن يكون هنالك ضرر من جراء فعل المنافسة وهو إفشاء الأسرار التجارية[٢٣]. ولا يمكن أن تنظر هذه الدعوى على أنها منافسة غير مشروعة إذا لم يستطع المدعي إثبات علاقة السببية بين الضرر والمنافسة الغير مشروعة (نخلة، ١٩٩١م) (التويجري، ٢٠٠٧م).

ثالثاً: الحكم بدعوى المنافسة غير المشروعة

إذا اكتملت شروط دعوى المنافسة الغير المشروعة وقبلها القاضي، فيكون الحكم إما بوقف الاعتداء أو بالتعويض أو بكليهما معاً[٢٤]:

١- وقف الاعتداء: أهم حكم للمحكمة في دعوى المنافسة غير المشروعة هو وقف الاعتداء، ووقف الاعتداء في حالة إفشاء الأسرار التجارية يكون بإصدار حكم بعدم استخدام هذه الأسراربأي حال من الأحوال ومنع إفشائها إلى أي شخص آخر، كوقف إنتاج سلعة ما نتيجة حصول المنتج على طريقة إنتاجها بوسائل غير شرعية (أبو الوفا، ١٩٨٢م)، أو وقف استخدام خدمة ما نتيجة الحصول عليها بطريقة غير قانونية كأن يستخدم أحد التجار قائمة بأسماء عملاء حصل عليها عن طريق رشوة أحد الموظفين في المؤسسة (محبوبي، ١٩٩٩م).

٢- التعويض: التعويض يعتبر الجزاء التالي لوقف الاعتداء، ولا يكون إلا إذا تحقق الضرر، ففي حالة الضرر الإحتمالي لا يمكن للمحكمة الحكم بالتعويض، بل تكتفي بوقف الاعتداء الذي يهدد وقوع الضرر وهو منع الشخص المعتدي من نشر

(٢٣) انظر: نخلة، سماحة جوزيف، مرجع سابق، ٢٨؛ الإبراهيم، عماد، مرجع سابق، ص ١٤٧

(٢٤) انظر: الفقرة الثانية من المادة ٦٦ من قانون التجارة المصري نصت على أن " كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها، وللمحكمة أن تقضي – فضلاً عن التعويض - بإزالة الضرر ونشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في إحدى الصحف اليومية".

الأسرار التجارية أو من استخدامها (أبو الوفا، ١٩٨٢م).

وقد أقرت لائحة حماية الأسرار التجارية السعودية التعويض عن الأضرار الناتجة عن إفشاء المعلومات السرية من خلال رفع دعوى مدنية أمام الجهات القضائية المختصة وهو ما ذكرته المادة الثامنة من اللائحة سالفة الذكر حيث نصت على " من لحق به ضرر نتيجة مخالفة أحكام هذه اللائحة، له الحق في رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة بطلب تعويضه عن الأضرار التي لحقت به".

ومن الجدير بالذكر أن اللائحة لم تنص على أية عقوبة جنائية بل اكتفت بمطالبة المضرور بالتعويض وذلك على عكس القانون المصري الذي أقر الغرامة في حالة التعدي على المعلومات التجارية السرية[٢٥].

(٢٥) وهذا ما نص عليه القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية في المادة ٦١ حيث نصت على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن المعلومات المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو بحيازتها أو باستخدامها مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن تلك الوسيلة بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ولا تزيد على خمسين ألف جنيه وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف".

الخاتمة

النتائج

اتضح لنا من هذه الدراسة أهمية الحفاظ على سرية الأسرار التجارية، وذلك لإن بقاء الكثير من الشركات العالمية في موقع الصادرة يعتمد في الدرجة الأولى على حماية أسرارهن التجارية من أي اعتداء، وحتى تبقى هذه الأسراركذلك لابد لهذه الشركات أن تقوم باتخاذ عدة تدابير أهمها:

١ - توقيع اتفاقات السرية مع الطرف المكشف له السر عند إعطاء أي معلومات سرية.

٢ - يجب أن يبقى عدد الأشخاص المطلعين على الأسرارمحدوداً وأن يعلموا أن هذه المعلومات سرية وذات قيمة كبيرة ولا يجوز لهم إفشاؤها تحت أي ظرف كان.

٣ - يجب على كل شركة لديها أسرارتجارية أن تدرج اتفاقات السرية ضمن عقود الموظفين للمحتفظة على سرية معلوماتها.

التوصيات

لاحظنا من هذه الدراسة أن لائحة حماية الأسرار التجارية السعودية قد قننت لحماية هذه الأسرارإلا أنه شابها بعض القصور:

١ - لم تحدد اللائحة المحكمة المختصة بالنظر في النزاع، هل هي المحكمة التجارية (ديوان المظالم) أم المحكمة العامة (المدنية) ، حيث جاء بالمادة الثامنة

من اللائحة "من لحق به ضرر نتيجة مخالفة أحكام هذه اللائحة، له الحق في رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة....." دون تحديد من هي تلك الجهة المختصة.

٢ - لم تذكر اللائحة أية عقوبات جنائية لمخالفة أحكامها بل اكتفت بمطالبة المتضرر بالتعويض وذلك على عكس القانون المصري الذي أقر الغرامة في حالة التعدي على المعلومات السرية[٢٦].

٣ - لم تذكر اللائحة نوع الدعوى الممكن رفعها ضد من يخالف أحكامهما على عكس القوانين العربية الأخرى التي ذكرت في ذلك الشأن دعوى المنافسة الغير مشروعة.

٤ - نصت المادة الخامسة من لائحة حماية الأسرار التجارية السعودية على أنه "عند اشتراط جهة رسمية مختصة تقديم معلومات ....، فعلى هذه الجهة أن تلتزم بحماية هذه المعلومات من الاستعمال التجاري غير المنصف لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ الحصول على الموافقة".

أقترح تعديل هذه المادة بحيث تصبح "..... فعلى هذه الجهة أن تلتزم بحماية هذه المعلومات من الاستعمال التجاري غير المنصف طالما لم يفصح عنها من قبل صاحبها".

(٢٦) المادة ٦١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية.

المراجع

القوانين والاتفاقيات الدولية

اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPs).

لائحة حماية المعلومات التجارية السرية السعودية الصادرة بتاريخ ٢٥ صفر ١٤٢٦ هـ.

نظام المنافسة السعودي الصادر بتاريخ ٤ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ.

نظام العمل السعودي الصادر بتاريخ ٢٥ رمضان ١٤٢٦هـ.

اللائحة النموذجية السعودية لنظام العمل السعودي والتي وضعت تنفيذاً لحكم المادة (١٢) من نظام العمل والصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ بتاريخ ٢٣ شعبان ١٤٢٦هـ.

القانون المدني المصري قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

القانون التجاري المصري رقم ١٧لسنة ١٩٩٩م.

قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم٢٠٠٢/٨٢.

قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني لسنة ٢٠٠٠.

المراجع العربية

الكتب

أبو الوفا، أحمد. *إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية*. ط٢. الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٢م.

السباعي، شكري أحمد. *الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن*. ج٣. الرباط: مكتبة المعارف، ١٩٨٦م.

السنهوري، عبد الرزاق، *الوسيط في شرح القانون المدني، ج١ ، نظرية الالتزام بوجه عام*، تنقيح المستشار أحمد المراغي، الإسكندرية: منشأة المعرف بالإسكنرية، ٢٠٠٣م.

الصغير، حسام الدين عبد الغني. *حماية المعلومات الغير مصفح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية*. ط ١. الإسكندرية: دار الفكر الجامعة ٢٠٠٩م.

الصفار، زينة غانم. *المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية: دراسة مقارنة*. عمان: مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م.

العدوى، جلال علي. *أصول الالتزامات، مصادر الالتزام*، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٧م.

العربي، بلحاج. *النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري*. ج ٢. د م ج، ١٩٩٩م.

الفوزان، محمد بن براك. *النظام القانوني للاسم التجاري والعلامة التجارية، دراسة مقارنة بالقوانين العربية*، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٢م.

القليوبي، سميحة. *الملكية الصناعية*. ط٥. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م.

القليوبي، سميحة. *القانون التجاري*. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨١م.

الناهي، صلاح. *الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية*. عمان: دار الفرقان، ١٩٨٣م.

خليل، جلال أحمد. *النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا الى الدول النامية*. جامعة الكويت، ١٩٨٣م.

دوس، سينوت حليم. *كيف تكتب و تفسر براءة اختراع*. الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٣م.

دوس، سينوت حليم. *دور السلطة العامة في مجال براءة الاختراع*. الإسكندرية: منشأة المعرف، ١٩٨٣م.

زكي، محمود. *قانون العمل*. ط٣. القاهرة: مطبعة جامهة القاهرة، ١٩٨٣م.

زين الدين، صلاح. *شرح التشريعات الصناعية والتجارية*. عمان: الدار العلمية الدولية، ٢٠٠٣م.

عباس، محمد حسني. *الملكية الصناعية والمحل التجاري*. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧١م.

قدادة، خليل أحمد حسن. *الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري: مصادر الالتزام*. ج ١. د م ج، ١٩٩٤م.

عبد الخالق، السيد أحمد. *حماية حقوق الملكية الفكرية*. الإسكندرية: مؤسسة رؤية للنشر والتوزيع، ٢٠١١م.

سماوي، ريم سعود. *براءات الاختراع في الصناعات الدوائية: التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية ضوء منظمة التجارة العالمية*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م.

سوار، محمد وحيد الدين. *شرح القانون المدني* (النظرية العامة للاالتزامات) ج١ . مصادر الاالتزام. ط٨. دمشق: منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٦م.

مغبغب، نعيم. *براءة الاختراع ملكية صناعية و تجارية*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣م.

محمدين، جلال وفاء. *الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديد، ٢٠٠٤م.

نخلة، سماحة جوزيف. *المزاحمة الغير مشروعة*: دراسة مقارنة. بيروت: مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، ١٩٩١م.

الدوريات والمجلات العلمية

إبراهيم، أحمد إبراهيم. "حماية الأسرار التجارية والمعرفة التقنية"، *مجلة العلوم القانونية والإقتصادية*، السنة الرابعة والأربعون، العدد (الأول)، (٢٠٠٢ م).

أبو الحلو، عبد الحمن حلو. "دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠م"، *مجلة القانون والإقتصاد*، العدد (٧٤)، القاهرة، (٢٠٠٤م).

زين الدين، صلاح. "النظام القانوني لبراءات الاختراع في التشريع القطري"، *مجلة الحقوق الكويتية*، السنة الرابعة والثلاثين، العدد(٣).

شفيق، محسن. "نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية" ، مركز البحوث والدراسات القانونية بكلية الحقوق جامعة القاهرة، *مجلة القانون والأعمال*، (١٩٨٤م).

عبيدات، رضوان. "حماية الأسرار التجارية في التشريع الأردني والمقارن"، *مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون*، مجلد (٣٠)، (٢٠٠٣ م).

الأطروحات الجامعية

الإبراهيم، عماد حمد محمود. *الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية* ، (دراسة مقارنة)، أُطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية ٢٠١٢م.

التويجري، عبد الملك إبراهيم حمد. *تجريم المنافسة التجارية الغير مشروعة*، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية

الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، ٢٠٠٧م.

عبيدات، محمود، الحماية المدنية للأسرار التجارية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الاردن، ٢٠٠٩م.

محبوبي، محمد. *تسجيل العلامة التجارية*، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في قانون الأعمال ، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية بالدارالبيضاء السنة ١٩٩٩م.

أبحاث منشورة على المواقع الإلكترونية

الشيخ، ممدوح. "*حماية الأسرارمن الساروس إلى الكوكا كولا*" ، ص ٣ بحث منشور على الموقع التالي :
http://mamdouhalshikh.elaphblog.com/posts.aspx?U=619&A=2794

عمار، منى السيد عادل. "*الحماية المقررة للمعلومات غير المفصح عنها في عقود نقل التكنولوجيا في النظام السعودي*" ، بحث موجود على شبكة الإنترنت على الموقع التالي :
http://www.mohamoon.com/montada/default.aspx?Action=Display&ID=94900&Type=3

محافظة، قيس. "*الأسرار التجارية في مجال الملكية الفكرية*" ، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع الجامعة الأردنية عمّان، من ٦ إلى ٨ أبريل/نيسان ٢٠٠٤، بحث منشور على الموقع التالي :
www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/en/.../wipo_ip_uni_amm_04_8.doc

محبوبي محمد. "*ماهية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة*" ، ، ص. ٩، بحث منشور على الموقع التالي :
www.justice.gov.ma/console/Uploads/Doc/etude122005.doc

محمدين، جلال وفاء. "*حماية الأسرار التجارية والمعرفة التقنية*"، ص٣ بحث منشور على الموقع التالي :
العربية ٣٠٠٠
http://alarabiclub.org/index.php?p_id=213&id=117

منظمة الملكية الفكرية العالمية (WIPO). "*براءات أو أسرارتجارية*" مقال منشور على الموقع التالي :
http://www.wipo.int/sme/ar/ip_business/trade_secrets/patent_trade.htm

منظمة الملكية الفكرية العالمية (WIPO). "*حالات تستفيد فيها الشركات الصغيرة والمتوسطة من حماية الأسرار التجارية*"، مقال منشور على الموقع التالي:
http://www.wipo.int/sme/ar/ip_business/trade_secrets/benefits.htm

منظمة الملكية الفكرية العالمية (WIPO). "*تدابير احترازية تتخذها الشركات الصغيرة والمتوسطة*" ، مقال منشورعلى الموقع التالي :
http://www.wipo.int/sme/ar/ip_business/trade_secrets/precaution.htm

"تعريف الهندسة العكسية" : موقع ويكيبيديا
http://ar.wikipedia.org

موقع وزارة التجارة والصناعة السعودية :
http://www.mci.gov.sa/MediaCenter/News/Pages/74-13.aspx

المراجع الأجنبية

Azema J. et Galloux, J-C.: " *Droit de Propriete Industrielle*" , Paris : Dalloz, 2006. P. 532

SERRA Y. : " *La non-concurrence en matiere commerciale , sociale et civile"* , Dalloz, 1999, P 337

VATINET R., "*Les principes mis en oeuvre par la jurisprudence relative aux clauses de non-concurence en droit du travail"*, Droit Social, Juin 1998, p. 534

VINCENT M. : *" La protection du secret en propriete industrielle "* Mémoire de DEA de droit des contrat 2000-2001 Universite de Lille II – Droit et Sante faculte des sciences Juridique, p. 15

Wargret, F.: *" La fin de la culture du secret : le brevet, element de la strategie de developpement des entreprises francaises*", Petites Affiches, n. 11, 17 janvier 2000, p. 11

Protection of trade secrets in Saudi law

Ahmad Abdel Rahman Al-Majali

Assistant Profesor in Commercial Law
College Of Law - Taibah University
Madinah – Saudi Arabia

(Received 26/11/1434 H.; accepted for publication 13/02/1435 H.)

Abstract. Trade secrets in the present age is one of the most important topics of industrial and intellectual property because these secrets have become the cornerstone of many global business enterprises. Because of the importance of protecting trade secrets on the international and national levels, the Convention on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS) have emerged and which committed member states of the WTO to amend its laws to suit the Convention, and the Kingdom of Saudi Arabia as a member of the organization, issued Regulations on the Protection confidential business information for the year 1425 AH, which was organized to protect trade secrets. This research was divided into two sections: We studied in the first one: the content of the protection of trade secrets, the difference between trade secrets and patents, the person who has the right to secrety trade, what are the conditions that must be met in secret trade in order to enjoy legal protection and gave examples of the forms the attack on the trade secret. In the second part, we studied ways of protecting trade secrets which embodied in the contractual protection , illegal competition suit,.

Keywords: trade secrets / patents / ownership of industrial / intellectual property / illegal competition / tort.